فقال القدوري في شرحه وقد اشتمل هذا الكلام على ثلاثة فصول احدها ان القرية اسم
للبيوت والاقرحة والمرجع في هذا الى العادة دون غيرها والثاني وجوب الشفعة للمجاورين
في الاقرحة التي تليهم خاصة وهذا صحيح لما بينا ان الاقرحة المتميزة كالدور المختلفة فالمجاور
لبعضها لا يكون مجاورا لبقيتها والفصل الثالث ان الشفعا ياخذون حوائي القرية وهي ار
داها ويبقى للمشتري وسطها وهو جودها وهذا غير ممتنع لان الشفيع ياخذون باختياره
فكان له ان يلتزم الضرر ولا يلتزم ثم قال القدوري روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه في رجل اشترى قرية بارضها وارضها اقرحة متفرقة ولاحد الاقرحة جار قال ياخذ
القرية كلها بالشفعة وليس له ان ياخذ ذلك القراح ويدع ما سواه وذكر ابن المجالد عن ابي يوسف ان
اباحنيفة كان يقول ليس له ان ياخذ الا القراح الذي هو ملاصقه لان هذه الاقرحة مختلفة قال
والذي يجي على قياسه ان هذه الاقرحه اذا كانت من صيغة واحدة او قرية واحدة فهي كقراح واحد
ودار واحدة وهذا يدلك على ان اباحنيفة كان يقول مثل قول محمد ثم رجع فقال ياخذ الشفيع الجميع
لانه يستضر بتفريقه كالدار الواحدة كذا ذكر القدوري في شرحه **قوله** قال ومن اشترى نصف
دار غير مقسوم فقاسمه البايع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع اي قال في الجامع
الصغير يعني ليس للشفيع ان ينقض القسمة لان القسمة جرت بين المالكين فلا يكون في النقض
فائدة لانه لو نقض القسمة ثم طلب القسمة من ساعته كان له ذلك فاذا لم يكن في النقض فائدة ليس له ان ينقض
كذا قال الفقيه ابو الليث ولان القسمة في غير المكيل والموزون مبادلة من وجه واستيفا واخذ
لعين حقه من وجه والشفيع يملك نقض المبادلة ولا يملك نقض القبض الا ترى انه لا يملك نقض
القبض ليعيد العهدة على البايع لفقه وهو ان القبض بجهة العقد له حكم العقد والشفيع لا يملك
نقض البيع فلذلك لا يملك نقض القبض بجهة البيع فمن حيث ان القسمة افراز وقبض لا يملك
الشفيع نقضها ومن حيث انها مبادلة له يملك النقض بالشك والاحتمال ولان الافراز تكميل
القبض انما يتكامل بالافراز في الحقيقة والشفيع لا ينقض القبض ليعيد العهدة الى
البايع فكذلك ما جعل تكميلا له وانما لم ينقض القبض لانه من العقد والشفيع لا يملك النقض
في الذي يتعلق به حقه الا ضرورة استيفا حقه ولا ضرورة في نقض القبض وهذا بخلاف ما اذا
قاسمه شريك البايع حيث كان للشفيع ان ينقض تلك القسمة لان القسمة ما جرت بين المتعاقدين
فلا يمكن جعلها قبضا بجهة العقد وتكميلا للقبض فاعتبرت مبادلة وللشفيع ان ينقض المبادلة
وقال الفقيه

نقضها فلا يملكه

وقال الفقيه ابو الليث في مقاسمة المشتري مع البايع ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان القسمة اذا
كانت بقضاء القاضي ليس له ان ينقض واذا كانت بغير قضاء القاضي فله ان ينقض ثم قال وذكر في كتاب
الشفعة ان القضاء وغير القضاء سواء للمعنى الذي ذكرناه وقال في شرح الطحاوي ولو اشترى نصف
دار شايعا ثم قاسمه مع البايع ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة واثبتها فان القاضي يقضي له بنصف
المشتري مقسوما وليس له ان يبطل قسمته سواء كانت قسمته بقضاء قاض او بغير قضاء قاض
ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع او من جانب اخر وقال صاحب الهداية وعن
ابي حنيفة انه انما ياخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها **قوله** ولهذا يتم القبض بالقسمة
في الهبة ايضاح لكون القسمة من تمام القبض يعني ان هبة المشاع فيما ينقسم فاسدة ومع
هذا لو قسم وسلم جاز **قوله** اطلاق الجواب في الكتاب اي الجواب وقال اخذ الشفيع النصف
الذي صار للمشتري ولم يفصل بينهما اذا وقع من جانب الشفيع او من جانب اخر **قوله** قال و
من باع دارا وله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذا اذا كان العبد هو البايع فلمولاه الشفعة
اي قال في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يبيع الدار وله عبد عليه دين وهو
شفيعها قال له الشفعة ولذلك ان باع العبد دارا والمولى شفيعها كان له الشفعة الى
هنا لفظه رحمه الله وذلك لان المولى لا يملك اكساب عبده المديون عند ابي حنيفة
وعندهما يملك الرقبة ولا يملك التصرف فكان بمنزلة الاجنبي ولو كان احدهما اجنبيا
كان للاخر حق الشفعة فكذلك ههنا ولان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا كل واحد
من صاحبه جايز وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي واذا باع
الرجل دارا وله عبد تاجر وهو شفيعها فان كان عليه دين فله الشفعة لانه لا ياخذها
لمولاه بل لنفسه فكان مفيدا الا ترى انه لو اشترى شيا من مولاه كان جايزا اذا كان
عليه دين فكذا الاخذ بالشفعة وان لم يكن عليه دين لا يصح لانه ياخذها لمولاه
وهو بايع وكذا اذا باع العبد والمولى شفيعها فهو على هذا التقسيم ان كان عليه دين
فله الشفعة لان بيع العبد لم يقع لمولاه وان لم يكن عليه دين فلا شفعة له لان البيع
وقع لمولاه كانه وكيله ثم قال شيخ الاسلام واذا باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها فله
الشفعة لانه اقرب الى الاجانب من العبد الماذون فان ما ياخذه ياخذه لنفسه فكان اخذه
الدار بالشفعة مفيدا **قوله** قال وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جايز عند ابي حنيفة

ولفظ محمد في اصل الجامع الصغير

Copyright © King Saud University